فلا تاسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعويضا ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها
اصلا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها
وتعتدان في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او للانهدام او لم تجد كرا
البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه
وحسن ان تجعل بينهما امراة قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما
م ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت فان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة تخرج بمحرم اعلم ان الابانة
والموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها
ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقر
بهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تجب على قياس
قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال في المتن وان كانت في
مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا
تخرج

تخرج منه بدون المحرم وان كان معها ولي فهكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام
وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا
لوحشة الغربة والفرقة وانما الحرمة للسفر وقد رفعت بوجود الولي ثم لما جاز الخروج
عندهما فباي الجانبين توجه ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر باب ثبوت النسب والحضانة
من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ش
من غير زيادة ولا نقصان حتى لو زاد او نقص لا يثبت النسب م
لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج
وطئها في تلك الليلة فوجد العلوق ولا يعلم ان النكاح متقدم على العلوق او متاخر فلا بد
من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يطأها في
تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينفي الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش
مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي المدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر فالوا قرت
بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي
انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ش
اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على ان الوطي المعلق كان في النكاح
اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين

وهي ماخوذة من الحضن وهو ما دون الابط الى
الكشح وحضنا الشيء جانباه وحضن الطائر
بيضه حضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه
وكان المرأة لولدها تجذبه في حضنها والى جانبها
عنايه

Copyright © King Saud University